

مادة ٢ - يؤخذ الوفرة قدره ١٩٠,٠٠٠ ج المشار اليه في المرسوم بقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢. بأكمله من الباب الثالث من القسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٢ (القوات البحرية) بدلا من البابين الثاني والثالث من ميزانية الفرع المذكور.

مادة ٣ - حل وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٧٢ (٢ يولييه سنة ١٩٥٢)

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

ولو وزير المالية والاقتصاد أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقصر الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٧٢ (٢ يولييه سنة ١٩٥٢)

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

وزير الداخلية (بالتبعية)
 قائد جناح (عبد اللطيف محمود البندادى)
 وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
 أحمد حسنى نور الدين طواف عبد الجليل إبراهيم العمري
 وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
 أحمد حسن الباقورى إسماعيل محمود القباني أحمد حسنى
 وزير الخارجية وزير الأشغال العمومية (بالانتداب) وزير الدولة
 محمود فوزى فتحي رضوان فتحي رضوان
 وزير الشؤون البلدية والقروية وزير التوطين (بالانتداب) وزير التجارة والصناعة
 وليم سليم حنا حلمى بهجت بلوى حلمى بهجت بلوى
 وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)
 عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية والبحرية
 قائد جناح (عبد اللطيف محمود البندادى)
 وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان
 صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح.)

قانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
 وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
 وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٢ (القوات البحرية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٣٦,٠٠٠ ج (مائة وستة وثلاثون ألف جنيه) تقسوية تجاوزات بعض بنود الباب الثاني

وطرفه هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الفرع نفسه بواقع ٣٨,٠٠٠ ج من الباب الأول و ٩٨,٠٠٠ ج من الباب الثالث .

مرسوم

باستمرار العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتحويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتحويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم ؛

وعلى المراسم الصادرة في ٢١ يولييه سنة ١٩٤٨ و ١٤ يولييه سنة ١٩٤٩ و ١٠ يولييه سنة ١٩٥٠ و ٦ يونيو سنة ١٩٥١ و ١٤ يولييه سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
 وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بالآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتحويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم لمدة سنة أخرى تبدأ من ٧ يولييه سنة ١٩٥٣

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٧٢ (٢ يولييه سنة ١٩٥٢)

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني